



جامعة قناة السويس
معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا



المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي والآثار المترتبة عليها

إعداد الباحثة/

شيماء محمد عبد الحميد محمد عويس


مجلة الدراسات الأفروآسيوية

مجلة علمية فصلية محكمة

يصدرها معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا

جامعة قناة السويس

العدد الثالث (يناير – فبراير – مارس ٢٠٢٣)



المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي والآثار المترتبة عليها

إعداد الباحثة/ شيماء محمد عبد الحميد محمد عويس

الملخص

هدف البحث لبيان المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي من خلال تحقيقه لمصلحة العامة، فالشريعة أعطت الحق للواقف بأن يشترط ما يشاء في وقفه شريطة أن لا تتعارض شروطه مع مقاصد الشريعة وأن حكمة الشرط تكمن في تكميل مصلحة المشروط؛ لذا يعتبر تحقيق المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي يقوى المنفعة العامة للدول الإسلامية مما يزيد من الآثار الاقتصادية والعلمية المترتبة عليه، ومن أهم ما يميز المقاصد الشرعية للوقف أنه أداة تكميلية لمدخلات البر والإحسان إلى جانب الزكاة وغيرها من أدوات التكافل الاجتماعي، ومن أجل تحقيق أهداف البحث وغايته اتبعت الباحثة منهج المنهج التحليلي، حيث يهتم هذا المنهج بالتجزئة والتفاصيل الدقيقة، كمرحلة مهمة لإيجاد قرائن وبراهين تخص المسائل المبحوثة، وقد خرجت الباحثة بمجموعة من النتائج والتوصيات منها، أن مقصد الشارع في حثه على الوقف، فإنه يدفع المسلم بمقتضى تلك العبودية إلى أن يتخلص من الحب المفرط للمال، وعدم الضن به، وإنفاقه في سبيل الله تعالى؛ فيكون قد اختار العبودية بإيثاره ما عند الله تعالى؛ ولذا نوصي بتفعيل آليات الوقف في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة وفي مقدمتها مشكلات البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب، كذلك العمل على تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاما يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد - الشرع - المصلحة العامة - الوقف الإسلامي.

Abstract

The aim of the research is to clarify the legitimate purposes of the Islamic endowment through achieving the public interest. The law gave the right to the endower to stipulate what he wants in the endowment, provided that its conditions do not conflict with the purposes of the law, and that the wisdom of the condition lies in complementing the interest of the conditional; ; Therefore, the realization of the legitimate purposes of the Islamic endowment strengthens the general benefit of Islamic countries, which increases the economic and scientific effects of it, and one of the most important things that distinguishes the legitimate purposes of the endowment is that it is a complementary tool for the inputs of righteousness and charity along with zakat and other tools of social solidarity. The researcher uses the analytical approach, as this approach is concerned with fragmentation and fine details, as an important stage for finding clues and proofs related to the researched issues. The researcher came out with a set of results and recommendations, including that the purpose of the legislator is to urge him to endowment, because it pushes the Muslim, according to that servitude, to get rid of excessive love for money, not to think of it, and to spend it for the sake of God Almighty; So he would have chosen servitude by preferring what is with God Almighty. Therefore, we recommend activating endowment mechanisms in addressing the economic and social side effects of the privatization process, foremost of which are the problems of unemployment and surplus energy among the youth sector, as well as working to develop endowment institutions to become a system that enables anticipation of crises, by benefiting from popular and official experiences working in endowment organizations.

Keywords: purposes - Sharia - public interest - Islamic endowment

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله الذي رفع السماء بقدرته وبسط الأرض بمشيئته ومهداها للسالكين، وسخر الفلك ومهد الملك، الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، الذي خلق الموت والحياة وقدر النجاة والهلاك.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

يعتبر الوقف من خصوصيات الدين الإسلامي في الاهتمام بالمال كمقصد شرعي ضروري. وفي الاهتمام بالخير والتكافل الاجتماعي وصيانة المجتمع من الفقر. وقد أخذ الوقف في التاريخ الإسلامي أبعاداً؛ حيث أصبح الرافد المالي والتمويلي الكبير للمشاريع العلمية والخيرية والصحية والدينية، والمشاريع الاقتصادية والزراعية.

وكانت المؤسسة واضحة الجوانب من الواقف إلى الموقوف عليه، إلى ناظر الوقف الذي يقوم عليه، إلى القاضي الذي يعينه، إلى الولاية والرقابة عليه؛ والنصوص الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد العمل الوقفي واضحة، وكذلك النصوص القانونية في الوقت الحالي.

فخصوصية المؤسسة خارجة عن نطاق الدولة وهي لا تتولى النظارة المباشرة على الأوقاف إلا في أحوال مخصوصة كشغور الوقف عن النظارة. وإنما تتولى الإشراف على نظار الوقف وإدارتهم لشؤون الأوقاف الداخلة تحت نظارتهم. والأموال الموقوفة لا تدخل في الخزانة العامة للدولة، إلا في حدود الأموال الوقفية التي تمول الموازنة العامة للدولة، والدولة تدير هذه الأموال نيابة عن الأمة. إن صرف ريع الوقف يلتزم فيه شرط الواقف بإراداته المستقلة ولا سلطة للدولة على إلزام الواقف بتوجيه ريع وقفه لمصرف معين.

وللأوقاف دور كبير عبر التاريخ الإسلامي وفي البناء الحضاري والتنموي للدول وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة ودعم البرامج النافعة لعموم الناس.

وقد حرص الفقهاء على بقاء الوقف وديمومته ناقشوا واختلفوا في قضية الولاية عليه، وقرروا إسنادها إلى أقوى وأعدل جهاز وأكثر استقلالاً في تاريخ الدولة الإسلامية وهو القضاء الشرعي.

ونظراً لأهمية الأحكام الفقهية للوقف يأتي هذا الموضوع ليتناول المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي والآثار المترتبة عليها وعلى الله قصد السبيل.

أولاً: أهمية البحث:

بيان أن الوقف من خصوصيات الدين الإسلامي في الاهتمام بالمال كمقصد شرعي ضروري. وفي الاهتمام بالخير والتكافل الاجتماعي وصيانة المجتمع من الفقر.

بيان صور الوقف الأحكام الفقهية وصيغته سواء في طريقة إدارته واستثماراته أم في مجالات صرف ريعه. والوقف أمانة وحق للغير تشرف الدولة عليه وعلى من توليه على هذه المؤسسة.

بيان التكليف الفقهي للرقابة الشرعية على الوقف لأن الأنشطة التي تقوم بها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية متنوعة، فهي تشبه من وجوه عمل المفتي والمحتسب والوكيل، وبالتالي فإن دار الإفتاء المصرية هي المسؤولة عن تكييف عمل هيئة الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من اسمها، ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المالية تتبعها، فكأن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتي.

ثانياً: أسباب اختيار البحث:

- ١- بيان عموم الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل مكان وزمان.
- ٢- الوقوف على الاجتهاد الفقهي لدى علماء الإسلام فيما يتعلق بمسألة الوقف وخاصة علماء دار الإفتاء المصرية.
- ٣- تناول موضوع الوقف وحفظ مقاصد الشريعة فأظهرت كيف حقق الوقف مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
- ٤- تحقيق المصلحة العامة فالشريعة أعطت الحق للواقف بأن يشترط ما يشاء في وقفه شريطة أن لا تتعارض شروطه مع مقاصد الشريعة وأن حكمة الشرط تكمن في تكميل مصلحة المشروع.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تمثل مشكلة البحث في بيان الأحكام الشرعية ومن المحامع في هذا القسم مجمع الفقه الإسلامي والمجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء ومجالس الإفتاء في كل دولة إسلامية. صدرت عن هيئات الفتوى في البنوك وكانت ملزمة لمن صدرت في حقه لا تتعدى إلى غيره. وهذا معقول لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان و المكان؛ لذا يعتبر تحقيق المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي يقوى المنفعة العامة للدول الإسلامية مما يزيد من الآثار الاقتصادية والعلمية المترتبة عليه. لذا جاء هذا البحث ليجيب عن تساؤلات:

السؤال الرئيسي:

ما هي المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي والآثار المترتبة عليها؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما مفهوم المقاصد الشرعية للوقف؟
٢. ما هي الآثار المترتبة على المقاصد الشرعية للوقف؟

رابعاً: أهداف البحث:

بيان أهمية الوقف في الشريعة الإسلامية فمقاصده متعددة دينية واجتماعية وصحية وعلمية، وهو كأحد أحكام الشريعة الإسلامية يرتبط إلى حد كبير مع الخطاب القرآني العالمي، الذي تظهر أهميته في ضوء التعاليم الكلية، والتي تدور في محاور إنسانية شاملة واسعة، ولعل من أهم ما يميز الوقف أنه أداة تكميلية لمدخلات البر والإحسان إلى جانب الزكاة وغيرها من أدوات التكافل الاجتماعي.

التأكيد على الدور الذي تقوم به دار الأوقاف المصرية في بيان صحيح الأحكام الفقهية المناسبة مع مستجدات العصر.

تحديد مجالات الوقف وعلاقتها بالمقاصد الشرعية وكيفية تحقيقها في حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات بصور تطبيقية من حضارتنا الإسلامية، ثم بيان دور المقاصد الشرعية في فهم شروط الواقف وضبطها.

عرض إسهامات الوقف الواضحة والملموسة في حفظ العقل. فالوقف أسهم إسهاماً رئيساً في ذلك بعدة وسائل منها: الوقف على المكتبات ودور العلم، باعتبار أن الكتاب هو الأساس في بناء الشخصية العلمية، وتربية الأجيال الناشئة، والوقف من أجل انعاش الحقل العلمي، وبناء أماكن للدراسة، ومحافل العلم والمدارس، والصرف على مستلزماتها والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين.

خامساً: منهج الدراسة:

من المعلوم أن المناهج متنوعة بالاعتبارات التي ترجع إما إلى العلوم التي تدرس فيها، أو الموضوعات التي يتم تناولها من خلالها، وربما إلى الغايات المرتبطة بها، وبناءً عليه ذهب العلماء إلى أن المنهج هو الطريقة التي يسلكها الباحث ابتداءً من المقدمات، وصولاً إلى النتائج، مروراً بالموضوعات.

وبناءً عليه فإن المنهج المناسب لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يهتم هذا المنهج بالتجزئة والتفاصيل الدقيقة، كمرحلة مهمة لإيجاد قرائن وبراهين تخص المسائل المبحوثة، ومن خلال تبني مبدأ الموضوعية، الذي يأتي في مقدمة مقومات البحث العلمي المنضبط، بالإضافة للمنهج النقدي، والمنهج المقارن.

سابعاً: هيكلية البحث:

المقدمة: تتضمن أسباب اختيار الموضوع، ثم الأهداف، والمنهج المستخدم، ثم مشكلات البحث، وهيكلية البحث.

المباحث:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم وتحرير المصطلحات

المبحث الثاني: أبرز المقاصد الشرعية في الوقف

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقيق مقاصد الوقف

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

المبحث الأول

تحديد المفاهيم وتحرير المصطلحات

من المعلوم أن البحث في المفاهيم يحتاج النظر الدقيق من ناحية المفردات، والمعاني التي تحيى فيها، على أساس أن كل لفظ من الألفاظ المستعملة^(١) تدور حوله جملة من المعاني، فإذا لم يتم تحديداً المعنى المراد على وجه دقيق، فرمما أدى ذلك إلى الخلط بين هذه المعاني واستعمالها، وذلك مما لا يُقيم نفعاً. وقد استقر لدى العلماء أن، الألفاظ أعراض سيالة، تنقضي بمجرد النطق بها^(٢).

كما استقر أن الألفاظ أثواب المعاني، وكما لا تدرك المعاني إلا بأثوابها وهي الألفاظ، فمن الضروري تحديد تلك الأثواب والدلالات التي تقوم عليها.

ومن البين أن تحديد المصطلحات يُقدم نفعاً للبحث العلمي، ويجعل صاحبه في مأمن من الانزلاق إلى جوانب شتى، وبناءً عليه فهذا الفصل يدور أمره في تحديد المركبات الثلاثة من الناحية التوصيفية^(٣).

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية: وسوف نتناول في هذا المطلب:

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد في اللغة من القصد مشرة العضاه أيام الخريف تخرج بعد القبط الورق في العضاه أغصان رطبة غضة رخاص، فسمى كل واحدة منها قصدة. وقال ابن الأعرابي: القصدة من كل شجرة ذات شوك أن يظهر نبتها أول ما ينبت^(٤).

والمقصد في اللغة يطلق على:

- ١- اسم مكان من قصد/ قصد إلى/ قصد في/ قصد لـ: "مقصدي مكة".
- ٢- غاية، فحوى "مقصدي من فعل كذا مساعدته- مقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها- مقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها"^(٥).

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

تعرف المقاصد اصطلاحاً أننا: الأوصاف التي تعرف عليتها أي بدون شهادة الأصول. مجرد الإحالة أي بمجرد كونها مخيلة أي موقعة في القلب خيال العلية والصحة فلم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإبطال.^(٦)

ثالثاً: العلاقة بين المقاصد الشرعية والمصالح:

ينصرف مفهوم المقاصد العامة للشرعية الإسلامية عموماً إلى أن جميع الأحكام والقواعد التي تم تشريعها في حياة الناس، لم تُشرع دون أن يكون من وراء تشريعها قصد أو غاية أو هدف يتوخى تحقيق وظيفة أو مصلحة من وجود هذا التشريع. ويشتمل ذلك على أحكام وقواعد المعاملات كما يشتمل على أحكام وقواعد العبادات أيضاً فيما يتعلق بالمصالح الدنيوية الناجمة عن أدائها ومن هنا سوف نعرض لمفهوم المصالح الشرعية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الثاني: تعريف المصالح لغة واصطلاحاً:**أولاً: المصالح لغة:**

المصالح جمع (مصلحة)، وقد ردت لفظة (المصلحة) في لغة العرب بمعنى: الأعمال الباعثة على نفع الإنسان، وهي واحدة المصالح، أي: الصلاح، والصلاح هو: الخير والصواب، يقال: في الأمر مصلحة، أي: خير^(٧)، والمصلحة كالمصلحة وزناً ومعنى، فهي على هذا الإطلاق: إما مصدر، بمعنى: الصلاح، كالمصلحة بمعنى: النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح، كالمصلحة اسم للواحدة من المنافع، وقد تطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح، بمعنى: النفع، مجازاً مرسلًا من باب إطلاق اسم المسبب على السبب^(٨).

وأصل المصلحة في اللغة: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال: صلح (بفتح اللام)^(٩).

وبناء عليه فلفظ (المصلحة) في اللغة يدور معناها حول النفع، وإفادة الآخرين، وهي خلاف الفساد. وعليه؛ فالمصلحة بمعناها الأعم، هي: كل ما فيه نفع للإنسان، سواء كان بالجلب والتحصيل، كتحصيل الفوائد والذائد، أو بالدفع والانتقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع حدير بأن يسمى مصلحة^(١٠).

ثانياً: المصلحة في الاصطلاح:

عرفت المصلحة بأنها: الرصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينياً كان ذلك المقصود أو دنيوياً^(١١).

كما تعرف المصلحة بأنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من: حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأمواهم، وفق ترتيب معين فيما بينها^(١٢).

عرفها العز بن عبدالسلام بقوله: "والمصلحة لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها"^(١٣).

كما عرفها الغزالي^(١٤) بأنها: "جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"^(١٥).

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن المصلحة قد تكون سبباً ووسيلة للمصلحة نفسها، وهي ما تسمى بالمصالح المجازية، كقطع الأيدي المتأكلة؛ حفظاً للأرواح^(١٦)، كما في التعريفين الثاني والثالث، والمصلحة تشتمل على المحافظة على الكليات الخمس، كما فهم من التعريفين: الأول والرابع، كما أنها قد تكون من الأمور الحسية أو المعنوية، كما فهم ذلك من كلام العز بن عبد السلام، ويفهم من كلام الغزالي: أن دفع المضرة (وهي المفسدة) تعتبر من المصالح، وهذا صحيح؛ لأن الشارع الحكيم إذا نفاها لزم إثبات النفع؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما^(١٧)، وكل منفعة قصدها الشارع فهي مصلحة.

المبحث الثاني أبرز المقاصد الشرعية في الوقف

توجد عدة مقاصد شرعية للوقف الإسلامي، نذكر أبرزها على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصد الأصلي من تشريع الوقف:

قصد الشارع من تشريع عبادة الوقف، هو اختيار عبودية الإنسان لربه، لأن الله تعالى قد بين في سورة الذاريات أن الغاية الأساسية من خلق الخلق هي عبادته قال تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴾^(١٨).

من ثم فلا بد أن تتحقق هذه العبودية في كافة أفعاله وتصرفاته؛ ولئن تتحقق هذه العبودية إلا

من خلال بذل هذا الإنسان لأعز ما يملك، وأعزها عنده: نفسه وولده وماله. بنص قوله تعالى: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾^(١٩).

فإذا بذل ماله وهو من أحب الأمور إليه، فقد استطاع تخليص نفسه من تلك

اللهفة عليه، وجمعه، ودخل في زمرة من قال الله تعالى فيهم ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾^(٢٠).

ولذلك بادر الصحابي الجليل أبو طلحة - رضي الله عنه - بوقف حديقته فور سماعه لهذه

الآية، وآثر ما عند الله تعالى^(٢١).

وقد جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: " إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قطُّ هو أنفوس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئتَ حبَّستَ أصلها، وتصدقتَ بها. قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير مُتموِّلٍ فيه" ^(٢٢)

ويتضح من الحديث السابق أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطيبها وجودتها: وقد كانوا - رضي الله عنهم - يتسابقون إلى الباقيات الصالحات، فجاء رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في البر المذكور في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢٣)، يستشير به في صفة الصدقة بما لوجه الله تعالى.

فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يجبس أصلها ويوقفه، ففعل عمر - رضي الله عنه - ذلك وصارت وقفا فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سببا في نقله، ويصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله على الوفاء بوعدهم ونصرة دينه، وإطعام المسافر الذي انقطعت مصروفاته في غير دولته، وإطعام الضيف منه.

والوقف أن يتصدق المسلم بمال له عائد على جهة من جهات الخير، فيصرف العائد على تلك الجهة ويبقى أصل المال، مثاله أن يقف مزرعة على الفقراء، فالثمار والزروع التي تنتجها هذه المزرعة تعطى للفقراء وتبقى المزرعة محبوسة.

وهكذا يظهر أن الشارع في حثه على الوقف، فإنه يدفع المسلم بمقتضى تلك العبودية إلى أن يتخلص من الحب المفرط للمال، وعدم الضن به، وإنفاقه في سبيل الله تعالى؛ فيكون قد اختار العبودية بإيثاره ما عند الله^(٢٤).

من خلال ما تم ذكره في المقصد السابق، إن غرض المكلف وغايته من وقفه هي التقرب إلى الله عز وجل وابتغاء مرضاته وتخلصه من شح نفسه وتقديم ما من شأنه من أن يعوضه عما فاتته وقصر فيه.

فهو صدقة جارية يريد الإنسان من ورائها تواصل عمله واستمرار أجره بعد موته، وفقا لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم؛ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له^(٢٥).

والمراد بصدقة جارية هي التي قد وقفها هو مثل وقف مسجد يصلى فيه، أو عمارة تؤجر، ويتصدق بأجرها، أو أرض زراعية يتصدق بما يحصل منها، أو ما أشبه ذلك، فهذه صدقة جارية، يجري عليه أجرها بعد وفاته، ما دامت ينتفع بها الناس^(٢٦).

المطلب الثاني: المقاصد التبعية التي يحققها الوقف أو الناتجة عن الوقف:

سبق القول أن المقصد الأصلي للوقف هو تحقيق العبودية الصحيحة لله رب العاملين، مع العلم أن الله تعالى ال ينتفع بما يقدمه الإنسان من صدقات ووقف وغيرها ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾^(٢٧) فهو غني عن العاملين، وهذا يدل على أن الانتفاع يكون لمن يوقف عليهم ذلك الوقف. وبناء على ذلك فمقاصد الوقف التبعية هي:

١. تحقيق النفع العام:

من المقاصد التبعية للوقف تحقيقه للنفع العام، فيلحق الموقوف عليهم نفعه في الحاضر والمستقبل، وقد تحقق ذلك منذ تشريعه وعلى مدار الحقب التاريخية المختلفة، وأدى أدوارا بارزة ومميزة على مدى التاريخ، وما قدمه من خدمة للكثير من المسلمين، سواء أكانوا من الفقراء واليتامى وأبناء السبيل أو لجهات معنوية كدور العلم، والمستشفيات، والأربطة، وغيرها من الوجوه، بل وتعدى نلك لغير المسلمين، بل وحتى الحيوان.

فبني به مساجد، ومسجد قباء، وهو أول مسجد بني في الإسلام، وأول وقف ديني فيه، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار في الحائط الذي بين مسجده يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٢٨).

ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة، ثم تنالت الأوقاف على دور العبادة بعد ذلك.

ووقف آبار لصالح المسلمين كبر رومة التي اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه النساء والترمذي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي)^(٢٩).

ووقفت حدائق وبساتين كوقفه صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط بالمدينة التي تركها مخبريق اليهودي، لما قتل في غزوة أحد فأوقفها عليه الصلاة والسلام، وكحديقة أبي طلحة ببراء السابق ذكرها.^(٣٠)

كما جعل المسلمون أوقافهم في خدمة العلم والعلماء، وبذل العطايا للعلماء والطلاب ليتفرغ هؤلاء لخدمة العلم والعلماء، فاعتمدوا عليها في معيشتهم، ففتح مدارس ومكتبات وأنتج بحوث^(٣١).

٢. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي من الأسس التي بني عليها المجتمع المسلم الأول، وقيمة من قيم هذا الدين أرساها لتوطيد شبكة العلاقات الاجتماعية، وتمتين أواصرها بين أفراد المجتمع، بما دعا إليه من التعاون والتآخي ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣٢).

ومن مقتضيات الآخرة التراحم والتواد وكذا التضحية والإيثار، بأن يخصص الغني جزءاً من ماله يوقفه بحبل أصله لسد الحاجيات الاجتماعية المتعلقة ببعض الفئات الخاصة: كالفقراء والمحتاجين والعجزة والأيتام والأرامل والمعاقين والمطلقات...، وبذلك يحقق الوقف هذا التعاون والتكافل الاجتماعي بأهمي صورته؛ ويكون وجهاً من وجوه النفع العام، وآلية من آليات تحقيق التوازن الاجتماعي. فيصير بذلك صمام أمان؛ يحمي المجتمع من مظاهر الفقر والتسول والتشرد.. دون المساس بكفاية الأغنياء؛ وبما يوفره هؤلاء من الطمأنينة والأمن، فيأمن شرهم، لأنه يجعل الفقير ومن هو من شاكلته يلم بانتمائه لذلك المجتمع الذي كفل له أفراداً حق العيش بكرامة، فيحب أغنياء الذين لم ينسوا حقه في أموالهم^(٣٣). لأن العداوة بين الأغنياء والفقراء مما يفتت في عضد الأمة ويعوقها عن تحقيق آمالها، فإن استلها الإحسان من قلوب الفقراء توثق بين الجميع عرى الإحياء واتجهوا جميعاً نحو ما يرقى الأمة ويعلي شأنها^(٣٤).

٣. توفير الرخاء الاقتصادي:

المال كما أنه عصب الحياة، هو عصب الوقف، عليه تقوم جميع صيغ الوقف ولن يتم حبسه لولا وجوده، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الخمسة حسب التقسيم لدى العلماء^(٣٥)، اهتم به الشرع، ودعا إلى تنميته حتى يؤدي وظائفه، فسن العديد من الوسائل لحفظه وأباح أنواعاً من المعاملات التي تساهم في استثماره تصب في غالبها في مقصد واحد هو تحقيق تداوله، وتحريم احتكاره وكرهه وإفئائه. والوقف وسيلة من وسائل حفل المال، لأنه يجعلنا نمتلك موارد اقتصادية ثابتة، فهو من أسباب إدامة استخدام المال لأطول مدة ممكنة^(٣٦).

٤. حفظ الضروريات:

أن تكون المصلحة من الوقف ملائمة لما قصده الشارع من حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وحفظ وسائلها، وإن لم يشهد دليل جزئي باعتبارها.

وفي ذلك يقول الغزالي - رحمه الله -: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع؛ فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسّن فقد شرع. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول"^(٣٧).

ويعرف دخولها في مقاصد الشريعة بعدة أمور:

- تحقيق الضرورات الخمسة كالنكاح لحفظ النسل.
- عدم مخالفتها لهذه الأصول بما يلغيها أو ينقصها.
- عدم مخالفتها بطريق غير مباشر، كأمثلة سوء القصد من الخيل، وأنواع الذرائع، والرياء؛ لأن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، لم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الآخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به^(٣٨).

٥. حفظ المصلحة العامة:

لما كان بناء الحكم علي الوقف يجلب نفعاً لأكثر الناس، أو يدفع ضرراً عن أكثرهم، فلا تكون المصلحة شخصية؛ لأن المصلحة العامة تكون مقصودة للشارع^(٣٩).

ومما يجب التنبيه إليه: هو أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تبقى معتبرة، ما بقيت هذه المصلحة من الوقف التي هي مناط الحكم وعلته، فإذا انتفت؛ وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها؛ للقاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)^(٤٠).

المبحث الثالث الآثار المترتبة على تحقيق مقاصد الوقف

المطلب الأول: مصلحة الوقف بتحصيل المنافع:

الحصول على ارضاء الله سبحانه وتعالى وبالتالي الفوز بمغفرته ورضوانه وهذا ما يسعى اليه عامة البشر تقرباً من الله سبحانه وتعالى بفعل الخيرات واعمال البر والتي تستمر بدوام اسبابها ولو بعد موت صاحبها، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فان شبعه، وريه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة))^(٤١). والثواب والأجر يتجدد باستمرار الأعيان وأسباب الخير الموقوفة، ولو بعد موت واقفها^(٤٢).

١. المصلحة العبدية:

وتتمثل هذه النواحي ببناء المساجد ودور العبادة، فالمساجد هي وقف لله تعالى، وهناك اوقاف كثيرة وقفت على المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى والمسجد الأموي وغيرها، ولا تزال هذه الوقفيات قائمة لحد الآن^(٤٣) يقول صلى الله عليه وسلم: ((من بنى لله مسجداً بيتي فيه وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة))^(٤٤) ولا يخفى ما للمسجد من دور مهم وفعال في التعريف بالإسلام، ونشر قيمه وفضائله، وبناء الشخصية المسلمة التي تنهض بالمجتمع.

٢. المصلحة التعليمية والثقافية:

توجد آلاف المدارس في العالم الإسلامي قد وقفت لتعليم العلوم الشرعية والعلوم الأخرى، وتركز على الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ولرعاية الأيتام وتعليمهم، وهناك دور للقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، تركز هذه الدور على حفظ القرآن الكريم وتعليم القراءات القرآنية وأحكام التجويد، وكذلك حفظ الحديث النبوي الشريف وإحياء السنة النبوية المطهرة، وتدریس علم مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل وتخريج الأحاديث والأسانيد^(٤٥)، ولقد شجع الإسلام على الوقف في المجالات العلمية والثقافية يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل، أو نهرا أجراه، أو

صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته))^(٤٦) وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أهمية العلم والمعرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص في هذا الحديث العلم والقرآن الكريم بالذكر.

٣. المصلحة الاجتماعية:

وتتمثل بتقديم المساعدات للفقراء والمساكين والمحتاجين نقداً أو عيناً، كما تتمثل برعاية الأيتام وإقامة بيوت ومدارس خاصة بهم، وتشمل هذه الرعاية الناحية المعاشية والناحية التعليمية، وتوجد آلاف الوقفيات تنص على هذه الطبقة. فسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد اشترى بئر رومة ووفر لأهل المدينة الماء الصالح للشرب ولري المزروعات، أما سيدنا عمر رضي الله عنه فقد أوقف أرضاً له بخير للاستفادة من محاصيلها الزراعية مجاناً، وتقديمها للفقراء والمساكين والمحتاجين والفقراء^(٤٧).

٤. المصلحة الصحية:

ويتمثل هذا ببناء المستشفيات والتي تسمى (البيمارستانات) عند بعض الناس، ويعد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أول من بنى المستشفيات سنة ٨٩هـ - ٧٠٧م، وكان هذا المستشفى يضم أجنحة متعددة لمعالجة أمراض متعددة منها مرض الجذام والبرص، وهناك أجنحة تعنى بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وجناح خاص بأمراض النساء وغيرها. وفي هذا المستشفى عدد من الأطباء والطبيبات والمرضين والمرضات يقومون بمعالجة المرضى، وينفق على هذه المستشفيات من الأموال الموقوفة لهذا الغرض^(٤٨).

وبني أحمد بن طولون أول مارستان كبير في مصر وكان فيه حمامان: أحدهما للرجال والآخر للنساء ووقف عليه الأوقاف والضياع، وكانت الأوقاف الإسلامية توفر المياه الصالحة للشرب، وتأمين الآليات للآبار والينابيع والإشراف على الحمامات العامة فضلاً عن الوقفيات التي تنص على إقامة المستشفيات والمصحات^(٤٩).

٥. المصلحة العسكرية والجهادية

لقد وجدنا وقفيات كثيرة تخصص جزء من ريعها للمجاهدين وشراء الأسلحة والعتاد ومفاداة الأسرى وتخليصهم من أيدي الأعداء حتى أننا وجدنا أوقافاً كثيرة في بيت المقدس أوقفها القائد صلاح الدين الأيوبي تنص على هذه الفقرة^(٥٠).

٦. المصلحة المتعلقة بالحيوان

لم تقتصر الأوقاف على العناية بالإنسان فحسب بل شملت الطيور والحيوانات بشراء الحبوب والأرز لها فيجوز الوقف على طيور الحمام في مكة المكرمة، وألحق به طيور الحمام في المدينة المنورة على اعتبار أن كلاً من مكة المكرمة والمدينة المنورة تمثل حرماً لا قتال فيه ولا صيد، فيكون وجود الحمام قائماً وثابتاً إلى يوم الدين. ويجوز الوقف على الخيول والحيوانات التي بالثغور، أي بنية الجهاد، ولا يجوز الوقف على الحيوانات السائبة أو الطليقة، كما الوقف على الأسماك والحيوانات المائية، لأنه لا يعلم هل يصل الطعام لها أو لا؟ فيكون إهداراً للمال بالبحر^(٥١).

إن هذه الأوقاف تدل على عظمة هذا الدين الخالد الذي سبق العالم بالأعمال الخيرية التي يتبجح بها المتبحرون كالجمعيات الخيرية ومنها جمعيات الرفق بالحيوان، فالإسلام هو السباق في ذلك بل إنهم أخذوا منا هذه الأخلاق فعملوا فيها، ونحن نرفعها شعارات بلا تطبيق مع الأسف الشديد.

المطلب الثاني: تطبيقات النوازل والمستجدات الفقهية لمقاصد للوقف:**أولاً: الدور المعاصر لاستثمار الوقف في التنمية العلمية:**

قامت الأوقاف الإسلامية بدور مهم في حياة المسلمين خاصة في مجال العلم والمعرفة حيث وفرت الحياة الآمنة للطلبة والمعلمين ليأخذوا دورهم العلمي والفكري بعيداً عن الضغوطات والمؤثرات فلم يكن في الزمن السابق وزارة تسمى بوزارة التعليم العالي وإنما كانت تتبع ديوان الأوقاف فكان في البلاد الإسلامية ثروات وقضية هائلة خلفها السابقون على هيئة أموال وعقارات ومن الأمثلة على ذلك أن ثلث أراضي الدولة العثمانية كان وقفاً على الدبر والخير ومن تلك الأراضي أماكن وعقارات كثيرة في فلسطين والأردن وقيل إن هناك وثائق ومستمسكات تدل على أن السكة الحديد التي مدت من إسطنبول إلى المدينة المنورة لتسهيل الحج والعمرة كانت من أموال الوقف بل وقف معها الأراضي المجاورة من الجانبين، من كل جانب مئة متر^(٥٢).

ومن ذلك أن الوقف على جامع القرويين في المغرب كان ينافس في عوائده ميزانية الدولة نفسها في القرن السابع الهجري وذلك بما كان له من عقارات كثيرة وغابات واسعة حتى اضطرت الدولة في بعض حالات الحرب إلى الاستعانة بأموال الوقف وعوائده^(٥٣).

وعندما شبت الحرائق في سجلات مدينة فاس في المغرب عام ٧٢٣ للهجرة لم يتردد قاضي المدينة في ضم أملاك مدينة فاس كلها للجامع، ولم يستثن من ذلك الضم إلى من تقدم بوثيقة أو شهادة تثبت الملكية وتكرر نحو هذا الموقف فيما بعد عندما تعرضت المدينة لظروف طارئة^(٥٤).

ومن الأمثلة على ذلك أيضا ما قام به المحسنون في تونس من وقف الاراضي الكثيرة الممتدة على الشواطئ التونسية ووقفوا معها ما تشتمل عليه من ثروة سمكية^(٥٥).

ومن ذلك وقف عدد كبير من القرى والعقارات في بلاد الشام وما تشتمل عليه من آبار وزراعة ومساكن إضافة إلى وقف أحياء بكاملها لا حصر لها في بلاد الشام وفلسطين ومصر والحجاز ومن الممتلكات الموقوفة مئات الآلاف من الدنانير الذهبية وكذا وقف عوائد إيجارات وأرباح الحمامات والخانات والأسواق والسفن العظيمة المعدة لنقل الركاب وشحن البضائع^(٥٦).

وقد ضمت هذه الأموال الوقفية السابقة إلى وزارات الأوقاف التي نشأت حديثا في عامة الدول الإسلامية والتي تعتبر من أغنى الوزارات الحكومية ويمكن القول بأن مظاهر الأموال الوقفية المعاصرة تظهر في ثلاث صور:

- التبرعات الوقفية القديمة وهي لا تزال كثيرة جدا.
- التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن المؤسسات والشركات ونحوها.
- التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن الأفراد العاديين من عامة الناس^(٥٧).

ثانياً : الطرق المعاصرة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية:

لقد درست جهات إسلامية عديدة الصيغ والوسائل المعاصرة النافعة في استثمار الأموال الثروة الوقفية الموجودة في العالم الإسلامي وقد شارك في هذه الندوات ممثلون عن وزارة الأوقاف والبنوك الإسلامية والمراكز الخيرية وقد توصل المجتمعون في جلة في ١٢/٢٤/١٩٨٣م إلى توصيات منها ما يأتي:

إن أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية وهي: عقد الاستصناع واستثمار الممتلكات الوقفية عن طريق البنوك الإسلامية، وقيام وزارات الأوقاف في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى هي في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها، ودعوة الحكومات إلى توفير الضمانات الكافية لهذه الاستثمارات وحمايتها وإعفاؤها من الضرائب^(٥٨).

وفضلا عن هذه التوصيات والمقترحات المعاصرة، هناك طرق أخرى نص عليها الفقهاء كان معمولا بها سابقا باستثمار أموال الوقف وهي تأجير الأوقاف والمضاربة بأموال الوقف والمزارعة والمساقاة بالوقف وتسليف الوقف وإقراضه على رأي بعض الفقهاء وبيع الوقف إذا كان في ذلك مصلحة تتطلب ذلك^(٥٩).

ثالثاً: نماذج معاصرة في تنمية الوقف:

- تفاعلت جهات عديدة مشرفة على الأوقاف مع هذه المقترحات التي تدعو إلى استثمار الوقف حتى لا يتآكل وحتى يؤدي دوره في بناء المجتمعات الإسلامية فقام كل من العراق والسعودية والكويت والأردن والإمارات ومصر وتركيا والسودان بما يأتي:
- القيام بمشاريع أمثالية مثل انشاء عمارات سكنية ومستشفيات وفنادق سياحية وغيرها للاستفادة من عوائد الأموال الموقوفة ولتحقق النماء والازدهار ولتخفيف بعض الأزمات كأزمة السكن.
 - الإسهام في تأسيس وإنشاء بنوك إسلامية للسيولة النقدية الهائلة من مال الوقف وخدمة للاقتصاد وتحقيقا للازدهار الاجتماعي.
 - المشاركة في تأسيس شركات للمزارع السمكية وللسكر وللثروة الحيوانية وللحديد وللصلب وللألبيان.^(٦٠)

رابعاً تجارب الوقف في التنمية العلمية في بعض الدول الإسلامية:

- ظهرت في الآونة الأخيرة تجارب للوقف في التنمية العلمية في بعض الدول الإسلامية ومن هذه التجارب ما يأتي:
- إنشاء مدارس ومعاهد وكليات متخصصة في العلوم الشرعية وغيرها لتدريس الذكور والإناث وتعليمهم المهن النافعة ولا سيما ما يتعلق بجانب الواقع العملي كدراسة الكهرباء والنجارة والحدادة والخياطة وصناعة السجاد^(٦١).
 - بناء المساجد والأنفاق على مستلزماتها في العواصم والمدن الإسلامية وغير الإسلامية كما في أمريكا وأوروبا وأستراليا وآسيا وإفريقيا وذلك بتمويل جهات حكومية رسمية أو أهلية^(٦٢).
 - طبع الكتب العلمية والثقافية ولاسيما التي تهتم بجانب الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى لتحقيق التنمية العلمية والمعرفية والإعانة على الدراسة والبحث العلمي.
 - إقامة المكتبات الوقفية العامة والخاصة كمكتبات المساجد والمدارس والكلية الشرعية وغيرها.
 - إنشاء المجالات الإسلامية والدعوية والثقافية ونحوها مما يصدر عن وزارات الأوقاف أو الجهات الوقفية الخاصة^(٦٣).

الخلاصة

من خلال تناول أثر المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي والآثار المترتبة عليها يمكن الخروج بمجموع من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- ١- تهدف مقاصد الوقف الإسلامي لحماية للمجتمع، حيث تعد سبباً للتماسك بين أفرادها، فهو يعمل على تحفيز عوامل التعاون والتعاقد، وكلها فروض تلزم بالوقف الضامن لقدسية المال الخاص؛ الذي يكون من نصيب الأغنياء والأثرياء، وهو المحافظ على روح المحتاج من الجوع والفقر والمرض.
- ٢- أن الحكمة من مشروعية الوقف الإسلامي حفظ وتدعيم المنفعة العامة والخاصة، فحينما يشعر الفقراء والمحتاجون وأصحاب الطلبات المعاشية بقلّة الموارد، وتضغظهم الحياة، يجدون في الوقف متنفساً حيث يقدم لهم العون، ويشعرون بالتضامن.
- ٣- قامت الاوقاف الاسلامية بدور مهم في حياة المسلمين خاصة في مجال العلم والمعرفة حيث وفرت الحياة الآمنة للطلبة والمعلمين ليأخذوا دورهم العلمي والفكري بعيدا عن الضغوطات والمؤثرات.
- ٤- أجمع الفقهاء على أن التبرع للمشاريع التعليمية والصحية والإنتاجية ووقف الأموال لصالحها من الأمور المندوبة التي يثاب صاحبها، وتبقى صدقة جارية له بعد موته شرعاً.
- ٥- إن مقصد الشارع في حثه على الوقف، فإنه يدفع المسلم بمقتضى تلك العبودية إلى أن يتخلص من الحب المفرط للمال، وعدم الضن به، وإنفاقه في سبيل الله تعالى؛ فيكون قد اختار العبودية بإيثاره ما عند الله تعالى.
- ٦- أن بناء الحكم علي الوقف يجلب نفعاً لأكثر الناس، أو يدفع ضرراً عن أكثرهم، فلا تكون المصلحة شخصية؛ لأن المصلحة العامة تكون مقصودة للشارع.

ثانياً: التوصيات: من أبرز التوصيات التي خرجت بها الباحثة ما يلي:

- ١- ضرورة احترام شروط الواقف فيما هو مباح مسموح به، وعدم مخالفتها ومعاملتها. بمعنى من معاني الإلزام الذي تعامل به النصوص الشرعية نفسها.

- ٢- ضرورة استثمار أموال الوقف وهي تأجير الأوقاف والمضاربة بأموال الوقف والمزارعة والمساقاة بالوقف وسلف الوقف وإقراضه على رأي بعض الفقهاء وبيع الوقف إذا كان في ذلك مصلحة تتطلب ذلك.
- ٣- نوصي العمل على تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاما يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسومية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية والأساليب الروتينية.
- ٤- نوصي بتفعيل آليات الوقف في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة وفي مقدمتها مشكلات البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب وليس بخاف أن مشكلات البطالة ووقت الفراغ لدى الشباب ليست من المجالات التي تجذب رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار ولذلك يمكن للأموال الوقفية أن تستأثر بدور كبير في هذا المجال فنقدم المساعدات، وتوجد فرص العمل والأنشطة الهادفة وترعى الحرفيين، وتقدم خدمات إعادة التدريب والتأهيل.

الهوامش

- (١) اللفظ المستعمل هو الذي يقدم فائدة يحسن السكوت عليها بالنسبة لكل من السامع والمتكلم، أما اللفظ المهمل فإنه لا يقدم فائدة لأي من السامع والمتكلم، والمستعمل من الألفاظ عند المناطقة إما مفرد، وإما مركب، يدل عليه قول العلامة الأخضري:-
مستعمل الألفاظ حيث يوجد
إما مركب، وإما مفرد،
الشيخ: عبد الرحمن الأخضري - "متن السلم في علم المنطق" - فصل في مباحث الألفاظ - ص ٤ - المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة - بدون تاريخ.
- (٢) الأعراض السيالة المراد بها "الكلمات التي تخرج من فم المتحدث بها، فإنها تنساب في الكون، كانسباب الحركة وأمثالها، ولذا اعتبر العلماء أن الألفاظ لا تُتراد بذواتها، وإنما المراد هو الدلالات والمعاني التي تدور حولها". الدكتور: محمد عبد العظيم علي صقر - "علم الأصوات ودلالاته" - ص ٣١ - مكتبة منتصر بالقاهرة ١٩٨٥ م.
- (٣) المركبات لدى علماء اللغة ثلاثة: أولها: هو المركب التوصيفي، الذي يجمع بين المبتدأ والخبر، من الناحية التوصيفية، كقولنا: "التناسق الكوني"، أو "الاتساق المُقدر"، وقولهم: "العلم المفيد"، فإنها مركبات توصيفية، حيث إن الخبر وصفٌ للمبتدأ. ثانيها: المركب الإضافي، وهو الذي يكون بين النكرة والمعرفة كقولهم كتاب الفقه إلى غير ذلك. ثالثها: المركب المزجي، وهو الذي يكون بين كلمتين أمكن جعلهما كلمة واحدة في الاستعمال، كقولهم بعلبك وسيبويه، وغير ذلك. العلامة/ ابن عقيل - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ص ١٢٥ - الجزء الأول - تحقيق الشيخ: محمد محي الدين عبد الحميد - نشر وتوزيع دار التراث القاهرة - طبعة دار مصر للطباعة - الطبعة العشرون - رمضان ١٤٠٠ هـ، يوليو ١٩٨٠ م.
- (٤) ابن منظور لسان العرب، ٣/ ٣٥٦.
- (٥) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ١٨٢٠.
- (٦) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م. ١٥٥٩/٩.
- (٧) تاج العروس ٢/ ١٨٣، المصباح المنير ١/ ٤٧٢، مادة (صلح).
- (٨) لسان العرب ٢/ ٥١٧. ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - حسين حامد، ص ٤

- (٩) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٠٣، وحكى ابن السكيت: صلح، وصلح، ويقال: صلح صلوحًا.
- (١٠) جلال الدين عبد الرحمن - المصلحة المرسله ومكاتها في التشريع - ط دار السعادة، القاهرة ١٩٨٣م، ص ١٨.
- (١١) فخر الدين الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق: أحمد حجازي السقا- ط. دار الجيل الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. ص ٥٣.
- (١٢) محمد سعيد البوطي - إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٤٢، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٠م، ص ٢.
- (١٣) العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٣٢.
- (١٤) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس)، أو نسبة إلى مهنة الغزل لمن قال بالتحفيف. الأعلام ٧/٢٢.
- (١٥) الغزالي، المستصفى ١/١٤٧.
- (١٦) قواعد الأحكام ١/١٤.
- (١٧) التعيين في شرح الأربعين للطوفي، ص ٢٣٨.
- (١٨) سورة الذاريات: الآيتان ٥٦، ٥٧.
- (١٩) سورة آل عمران: الآية ١٤.
- (٢٠) سورة آل عمران: الآية ٩٢.
- (٢١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، حديث رقم (١٣٩٢).
- (٢٢) أخرجه الإمام البخاري، في الصحيح، كتاب الوصايا، حديث رقم (٢٦١٣).
- (٢٣) سورة آل عمران: الآية ٩٢.
- (٢٤) ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،

- طبعة الحلبي بالقاهرة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ٢٠١/٣.
- (٢٥) أخرجه مسلم، في صحيحه، باب الوصية، حديث رقم (١٦٣١).
- (٢٦) ينظر: الدكتور مصطفى الحزن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي،
الفرقة المنهجية على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ٩/٥.
- (٢٧) سورة الذاريات: الآية ٥٧.
- (٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، حديث رقم (١٦٦).
- (٢٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث رقم (٣٦٠٨).
- (٣٠) زينب شريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي،
رسالة ماجستير بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٩، ص ٨٤
- (٣١) المرجع السابق، ص ٨٤
- (٣٢) سورة آل عمران: الآية ٢.
- (٣٣) زينب شريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي،
رسالة ماجستير بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٩، ص ٨٤.
- (٣٤) محمد الصديق، مقاصد القرآن، دار البعث، ط ٣، ١٩٨٣م، ص ٤٠١.
- (٣٥) الغزالي، المستصفى ١/١٤٧.
- (٣٦) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مقال بمجلة إدارة
وتتمير ممتلكات الوقف، جدة ١٩٩٢، ص ٥٠.
- (٣٧) الغزالي، المستصفى ١/٤٣٠.
- (٣٨) البوطي ضوابط المصلحة ص ١٣٣ - ١٣٧.
- (٣٩) المرجع السابق، ص ٢٢٧ - ٢٢٩.
- (٤٠) كتاب الفروق للقرافي ١/١٥٠.
- (٤١) أخرجه البخاري في الصحيح، حديث رقم (٢٨٥٣)، ٣٤/٤.
- (٤٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى:
١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة:
الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ٦/٢١.

- (٤٣) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٨١.
- (٤٤) محمد فولد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان برقم ٣٠٩.
- (٤٥) المرجع السابق، ص ٨٢.
- (٤٦) الحديث رواه ابن ماجة في السنن ٤٤/١.
- (٤٧) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص ٥٠.
- (٤٨) د. خلقي خنفر، ط: ١، دار الحسن للطباعة والنشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ص ٢٨.
- (٤٩) ناحي معروف، المدخل في تاريخ الحضارة العربية ط: ١، مطبعة العاني بغداد ١٩٦٠ م ص ١٠٢.
- (٥٠) المدخل في تاريخ الحضارة العربية للاستاذ ناحي معروف ص ٦٤، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٨٥.
- (٥١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٨٥-٨٦.
- (٥٢) إدارة وتثمين ممتلكات الاوقاف ص ٣٣٩.
- (٥٣) الوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.
- (٥٤) المرجع السابق ص ٦٤.
- (٥٥) إدارة وتثمين ممتلكات الاوقاف ص ١٣.
- (٥٦) الوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.
- (٥٧) مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف الكويتية عدد ٣٨٩ شهر شوال ١٤١٩ هـ ص ٢٥.
- (٥٨) إدارة وتثمين ممتلكات الوقف ص ٤٥٤/٤٥٥.
- (٥٩) المرجع السابق ص ٣٩٠.
- (٦٠) إدارة وتثمين ممتلكات الوقف ص ٣٢٦ وما بعدها.
- (٦١) د. حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية ص ٨٢.
- (٦٢) المرجع السابق ص ٣٣٤.
- (٦٣) الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية ص ٨٢.